لافذ بعد الراتب ولو قال واقامة كان اولى لانهم ليسوا معيدين
وبعبارة اخرى واعادة اي باعتبار الامام والا فهم ليسوا معيدين
ص وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يوخر كثيرا ش يعني ان الامام
الراتب له ان يجمع جمعا ثانيا في مسجده اذا جمع غيره من موذن ونحوه
قبله بغير اذنه الا ان يوخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومثله ما
اذا اذن لهم في الجمع فليس له حينئذ ان يجمع بعدهم اي يكره ذلك
لسقوط مراعاة حقه وهذا في الحقيقة استدراك على قوله
واعادة جماعة بعد الراتب ص وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها افذاذا ان دخلوها ش اي اذا اجتمع جماعة في
مسجد صلى راتبه خرجوا منه ليجمعوا مع راتب اخر او في
مسجد لا راتب له ولا يصلون به افذاذا لئلا يفوتهم فضل الجماعة الا
ان يكون اجتماعهم باحد المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا
لفضل فذها على جماعة غيرها هذا ان دخلوها فوجدوا الامام
صلى والا صلوا جماعة خارجها ولا يومرون بدخولها وبحث
بعضهم في ذلك قايلا ان كانت الصلاة فيها افضل ترجحت الصلاة
فيها افذاذا دخلوها ام لا وان تكن الصلاة فيها افضل فلا
تترجح الصلاة فيها افذاذا دخلوها ام لا ص وقتل كبرغوث
بمسجد ش اي وكره قتل برغوث وبق وبعوض وقملة بمسجد ولو
في صلاة ما عدا القملة وانما كره قتل ما ذكر في المسجد للخلاف
في نجاستها ولانه محل رحمة وكذا القاها فيه ويصرها في طرف
ثوبه لتولها ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولا يقتل
القملة ولا يلقيها فيه وان كان في غير صلاة ابن ناجي وتتفاوت
الكراهة ففي القملة اشد لان المشهور انها لها نفسا سايلة

ثم

ثم ان كلام المولف فيما اذا قل والاحرم لانه يقذر المسجد
وتقذيره حرام وان كان بعض ميتة ما دخلته الكاف طاهرة
وتعفيش المسجد بالطاهر مكروه لكن الاستقذار حرام وفرق
بين التعفيش والاستقذار لا يقال كلام المولف في باب الاحيا
حيث قال عاطفا على الممنوع ومكث بنجس يقتضي حرمة قتل
ما ذكر في المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا
من الكراهة لانا نقول خفف ما ذكر للضرورة او يقال هذا
مبني على ان المكث بالنجس مكروه وكلام ح فيما ياتي يقتضي
ترجيحه ص وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل ش اي لان
فيه تعذيبا وذكر ابو الحسن حرمته لانها تصير عقربا اقل من
لدغته الاموات والضمير في طرحها للقملة التي دخلته تحت
الكاف واما طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتوذيهم
كما قاله ف وفي شرح ه واما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلقيها
فيه وليصرها في طرف ثوبه ص وجاز اقتدا باعمى ومخالف في
الفروع ش يعني ان امامة الاعمى جايزة من غير كراهة لاستنابته
عليه السلام ابن ام مكتوم على المدينة في غزواته بضعة عشر
مرة يوم الناس والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الاولى لان امامة
البصير افضل على الراجح وكذا يجوز الاقتدا بالمخالف في الفروع
كصلاة المالكي خلف الشافعي او غيره من المذاهب ولو راه يفعل
خلاف مذهب المقتدي على ما قاله ابن ناجي ومثله للقرافي في
الفروق واحسن الطرق طريق سند ونصه وتحقيق ذلك
انه متى تحقق فعله الشرايط جاز الاقتدا به وان كان لا
يعتقد وجوبها كالمسح الشافعي جميع راسه ولا يضر اعتقاد

Copyright © King Saud University